

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧

بالموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي

بشأن برنامج الحوكمة الاقتصادية ودعم الطاقة - المرحلة الثانية

بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي ، والموقع بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي بشأن

برنامج الحوكمة الاقتصادية ودعم الطاقة - المرحلة الثانية ، بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي ،

والموقع بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠١٧ م) .

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الأفريقي

(برنامج الحوكمة الاقتصادية ودعم الطاقة - المرحلة الثانية)

رقم البرنامج :

رقم القرض :

تم إبرام اتفاق القرض المائل (المشار إليه فيما بعد بـ "الاتفاق") فى يوم
الموافق بين جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد بـ "المقترض")
وبنك التنمية الإفريقى (المشار إليه فيما بعد بـ "البنك") .

١- حيث إن المقترض قد طلب من البنك المساعدة فى تمويل المرحلة الثانية من برنامج
الحكومة الاقتصادية ودعم الطاقة (المشار إليه فيما بعد بـ "البرنامج" على النحو الموصوف
فى الملحق (١) من هذا الاتفاق) من خلال تقديم قرض للمقترض بالقيمة المحددة أدناه ،
٢ - وحيث إن البرنامج سيدعم جهود المقترض فى تحسين الحكومة الاقتصادية وتنفيذ
إصلاحات فى قطاع الطاقة الخاص به ،

٣ - وحيث إن المقترض تعهد بتنفيذ البرنامج ،

٤ - وحيث إن وزارة التعاون الدولى فى دولة المقترض ستكون هى جهة تنفيذ البرنامج ،

٥ - وحيث إن البنك قد وافق ، بناءً على ما تقدم ، وضمن أمور أخرى على تقديم
قرض للمقترض وفقاً للبنود والشروط الواردة فيما بعد ،
من ثم ، فقد اتفق طرفا هذا الاتفاق على ما يلى :

المادة (١)

الشروط العامة - التعاريف

البند ١-١ الشروط العامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض
واتفاقيات الضمان الخاصة بالبنك ، وكما قد يتم تعديلها من وقت لآخر (المشار إليها فيما
بعد بـ "الشروط العامة") بذات القوة والأثر كما لو كانت مذكورة بالكامل فى هذا الاتفاق .
وفى حالة وجود عدم اتساق بين أى من أحكام التعارض بين أى نص من نصوص هذا
الاتفاق والشروط العامة ، يعتد بأحكام هذا الاتفاق .

البند ١-٢ التعاريف :

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، وحينما يستخدم فى هذا الاتفاق ، تكون للمصطلحات الواردة فى الشروط العامة والمصطلحات الإضافية التالية المعانى المبينة قرين كل منها على النحو التالى :

١ - "الاتفاق" يعنى اتفاق هذا القرض ، والتعديلات والتغييرات والمراجعات والملحقات المدرجة به أو التى يتم إعمالها من وقت لآخر .

٢ - "متوسط استحقاق القرض" يعنى ١٢,٧٥ عاماً وهو المتوسط الزمنى لسداد القرض ويتم احتسابه وفقاً لمتوسط عدد الأعوام حتى يصبح كل قسط من أصل مبلغ القرض مستحق بناءً على مجموع المبالغ الأصلية الواجبة السداد .

٣ - "يوم عمل" يعنى أى يوم من أيام السنة الميلادية تكون فيه البنوك أو أسواق المال مفتوحة فى أى مكان لإجراء أى عملية يتطلبها إنجاز أهداف هذا الاتفاق .

٤ - "تاريخ الإقفال" يعنى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ المحسّد لأغراض البنود ٣-٦ من الفقرة (١) (و) فى الشروط العامة .

٥ - "عمولة الارتباط" يعنى ، على النحو المحدد فى الشروط العامة ، العمولة التى يطبقها البنك على المقرض على الجزء المتاح غير المسحوب من القرض على النحو المحدد فى البند ٣-٧ من هذا الاتفاق .

٦ - "التحويل" يعنى أى من التعديلات الآتية فى البنود المتعلقة بكامل القرض أو أى جزء منه بناءً على طلب من المقرض ومقبول لدى البنك: (أ) تحويل معدل الفائدة أو (ب) تحويل العملة ، أو (ج) تحديد الحد الأقصى لسعر الفائدة أو الحد الأقصى والحد الأدنى معا على معدل الفائدة المعموم كما هو محدد فى اتفاق القرض المائل .

٧ - "إرشادات التحويل" تعنى ، فيما يخص أى تحويل ، إرشادات التحويل الخاصة ببنود القرض التى يتم تقديمها من وقت لآخر بواسطة البنك والمعمول بها فى وقت التحويل .

- ٨ - "تحويل العملة" يعنى أى تغيير فى عملة القرض لكل أو جزء من المبلغ الأسمى للقرض ، المسحوب أو غير المسحوب وتحويلها إلى عملة أخرى متفق عليها .
- ٩ - "تاريخ التوقيع" يعنى تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، ويظهر هذا التاريخ فى الجملة الافتتاحية فى مقدمة هذا الاتفاق .
- ١٠ - اليورو يعنى العملة القانونية للاتحاد الأوروبي أو أى عملة أخرى محل محلها .
- ١١ - "اليوريبور" يعنى سعر الفائدة على اليورو المعروض فى سوق الإنترنت الذى يديره الاتحاد المصرفى للاتحاد الأوروبي (أو أى جهة أخرى تتولى إدارة هذا المعدل) على الودائع بعملة اليورو لمدة ستة أشهر ويتم عرضه على شاشة رويترز فى صفحة Euribor 1 (أو أى صفحة أخرى بديلة لروترز تعرض هذا المعدل) أو على الصفحة الملائمة للخدمات الخاصة بمثل هذه المعلومات التى تنشر هذا المعدل من وقت لآخر فى الساعة ١١ صباحاً بتوقيت بروكسل وقبل تاريخ تغيير معدل الفائدة المعنى بيومين عمل .
- ١٢ - سعر الفائدة الأساسى الثابت يعنى معدل الإهلاك المكافئ لسعر السوق بناء على جدول الإهلاك الأساسى لأى شريحة محددة من القرض .
- ١٣ - "سعر الفائدة الأساسى المعسوم" يعنى السعر المرجعى المعسوم لمدة ستة (٦) أو ثلاثة (٣) أشهر والمحدد فى كل تاريخ تغيير سعر الفائدة أو ، الخاص بمبلغ القرض التى ينطبق عليها تحويل العملة . يقوم البنك بإخطار المقترض بالسعر المرجعى المطبق على عملة القرض الجديدة .
- ١٤ - "قرض ذو مرونة لكاملة" يعنى القرض الذى يتميز بالمرونة الزائدة فيما يخص استحقاقات القرض وإدارة العملة ومخاطر سعر الفائدة خلال مدة القرض والتى تشمل سعر الفائدة المعسوم وهامش تكلفة التمويل وهامش الإقراض ، والعلاوة الإضافية إذا كانت تنطبق .
- ١٥ - "رسم الحصول على القرض" تعنى الرسوم المحددة لتعويض البنك بشكل جزئى مقابل التكاليف المرتبطة بإجراءات طلب القرض وإعداد المستندات الخاصة بالموافقة على القرض .

١٦ - "هامش تكلفة التمويل" يعنى متوسط المعدل لمدة ستة (٦) أشهر للفرق بين:
 (١) سعر إعادة التمويل للبنك بالنسبة للقروض المرتبطة بسعر الفائدة المعلوم والمخصص
 لكافة القروض المعممة المخصصة بعملة القرض ، و (٢) سعر الفائدة المعلوم لمدة ستة أشهر
 المنتهى فى ٣٠ يونيو و ٣١ ديسمبر ، ويضاف هامش القرض على سعر الفائدة المعلوم
 المعنى الذى يتم تحديده فى ١ فبراير و ١ أغسطس . ويتم تحديد هامش تكلفة التمويل
 مرتين فى العام فى ١ يناير بالنسبة للمدة التى تنتهى بتاريخ ٣١ ديسمبر ، وفى ١ يوليو
 للمدة التى تنتهى بتاريخ ٣٠ يونيو . وبالنسبة لمبالغ القرض التى يطبق عليها تحويل
 العملة ، يتم تطبيق هامش تكلفة التمويل ذى الصلة بعملة القرض الجديدة بناءً على إخطار
 البنك للمقترض .

١٧ - "فترة السماح" تعنى خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق
 ويتم خلالها دفع رسوم الحصول على القرض وعمولة الارتباط والفائدة ، إذا ما انطبق ذلك ،
 swap unwinding costs وتكاليف التحويل فقط باستثناء حالة تعجيل الاستحقاق التى
 يصبح عندها مبلغ أصل القرض والفائدة المستحقة لدفع .

١٨ - "مدة الفائدة" تعنى فترة ستة (٦) أشهر التى تبدأ من ١٥ فبراير أو ١٥
 أغسطس . ويبدأ احتساب مدة الفائدة الأولى من تاريخ السحب أول دفعة من القرض حتى
 ١٥ فبراير أو ١٥ أغسطس أيهما يعقب السحب مباشرة . ويبدأ احتساب كل مدة فائدة
 تالية ، من تاريخ انتهاء المدة السابقة حتى وإن لم يوافق اليوم الأول لهذه المدة يوم عمل ،
 وعلى الرغم مما تقدم . فإن أى مدة تقل عن ستة أشهر تبدأ من تاريخ سحب إحدى دفعات
 القرض حتى ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس والذى يلى سحب دفعة القرض المذكورة مباشرة
 سوف تعتبر بمثابة مدة فائدة .

١٩ - "الحد الأقصى لسعر الفائدة" يعنى تحديد الحد الأقصى لسعر الفائدة المعلوم على
 كامل أو جزء من القيمة المسحوبة والمتبقية من أصل القرض .

- ٢٠ - "الحد الأقصى والأدنى لسعر الفائدة" يعنى تحديد حد أقصى وحد أدنى لسعر الفائدة المعموم على كامل أو جزء من القيمة المسحوبة والمتبقية من أصل القرض .
- ٢١ - "تحويل سعر الفائدة" يعنى تغيير سعر الفائدة المطبق على جزء من أو كامل أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من سعر الفائدة المعموم لسعر فائدة ثابت والعكس صحيح .
- ٢٢ - "الجيسبار" يعنى سعر الفائدة المعروض سنوياً ما بين المصارف في سوق جوهانسبرج للإيداعات بعملة الرائد لمدة ثلاثة أشهر كما هو موضح على شاشة رويترز .
- ٢٣ - "الين اليابانى" أو الين يعنى العملة القانونية لليابان .
- ٢٤ - "الليبور اليابانى" يعنى سعر الفائدة المعروض بين البنوك (الإنتربنك) فى لندن والمنشور بواسطة Intercontinental Exchange Group (IcE) (أو أى جهة أخرى تتولى إدارة هذا المعدل) على الودائع بعملة الين اليابانى لمدة ستة أشهر والمعرض على شاشة رويترز فى صفحة LIBOR01 (أو أى من شاشات بديلة لرويترز تعرض هذا المعدل) ، فى الساعة ١١ صباحاً (بتوقيت لندن) قبل يومى عمل من تاريخ تحديد معدل الفائدة المذكور . فى حالة عدم هذه الصفحة أو الخدمة ، يجوز للبنك تحديد صفحة أو خدمة أخرى تحدد المعدل المذكور بعد التشاور مع المقترض .
- ٢٥ - "هامش الإقراض" يعنى ثمانين نقطة أساسية (٨٠ ٪) سنوياً .
- ٢٦ - "الليبور" يعنى ما يتعلق بكل مدة فائدة ، سعر الفائدة المعروض بين البنوك (الإنتربنك) فى لندن والمنشور بواسطة Intercontinental Exchange Group (ICE) (أو أى جهة أخرى تتولى إدارة هذا المعدل) على الودائع بالدولار الأمريكى لمدة ستة أشهر المعرض على شاشة رويترز فى صفحة LIBOR01 (أو على أى شاشة بديلة تعرض هذا المعدل) فى الساعة ١١ صباحاً (بتوقيت لندن) قبل يومى عمل من تاريخ تحديد سعر الفائدة المذكور. فى حالة عدم إتاحة هذه الصفحة أو الخدمة يجوز للبنك تحديد صفحة أو خدمة أخرى تحدد المعدل المذكور بعد التشاور مع المقترض .

٢٧ - "القرض" يعنى أقصى مبلغ من المال مقدم بواسطة البنك بموجب هذا الاتفاق والمحدد فى البند ٢-١ من هذا الاتفاق .

٢٨ - "تاريخ الموافقة على القرض" يعنى التاريخ الذى وافق فيه مجلس إدارة البنك على القرض .

٢٩ - "عملة القرض" لها المعنى المحدد فى هذا الاتفاق فى الشروط العامة ، شريطة إذا كان القرض أو جزء منه يخضع لتحويل العملة ، عملة القرض تعنى العملة التى يقدم بها القرض أو أى جزء منه من وقت لآخر وإذا تم تقديم القرض بأكثر من عملة ، يشير مصطلح "عملة القرض" لكل عملة من هذه العملات بشكل منفصل .

٣٠ - "علاوة الاستحقاق" لا ينطبق .

٣١ - "عملة القرض الأصلية" تعنى الدولار الأمريكى .

٣٢ - "المشروع" أو "البرنامج" يعنى المشروع أو البرنامج المقدم فى شأنه هذا القرض كما هو محدد فى الملحق ١ من هذا الاتفاق .

٣٣ - "السعر المرجعى" يعنى فيما يتعلق بتحويل ، (١) الليبور بالنسبة للدولار الأمريكى و(٢) الليبور اليابانى بالنسبة لليين اليابانى و(٣) اليوريبور بالنسبة لليورو و(٤) الجيبار بالنسبة للرائد ، وبالنسبة للعملات الأخرى ، السعر المرجعى الذى تم أخطار المقترض به بواسطة البنك .

٣٤ - "تاريخ تحديد سعر الفائدة" يعنى ١ فبراير و ١ أغسطس بالنسبة لليوريبور وليبور والليبور اليابانى ، و ١ فبراير و ١ مايو و ١ أغسطس و ١ نوفمبر بالنسبة للجيبار .

٣٥ - "رائد جنوب إفريقيا" يعنى العملة القانونية لجمهورية جنوب أفريقيا .

٣٦ - "Swap Unwinding Costs" تعنى ، فيما يخص الدفع مسبقاً أو معدل الفائدة أو تحويل العملة أو الدفع المتأخر على أى جزء من القرض ، معدل الفائدة وفقاً لسعر السوق أو مقايضة العملة فى تاريخ انتهاء أو تحديد معدل الفائدة أو مبادلة العملة .

٣٧ - "الدولار الأمريكى" أو "الدولار" يعنى العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية .

المادة (٢)

القرض

البند ٢-١ المبلغ :

يوافق البنك على إقراض المقترض ، من الموارد الرأسمالية للبنك ، قرض قيمته خمسمائة مليون دولار أمريكى (٥٠٠ , ٠٠٠ , ٠٠٠ دولار) . ويمكن تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر من خلال تحويل العملة وفقاً لنصوص المادة ٤ من هذا الاتفاق وإرشادات تحويل العملة .

البند ٢-٢ الغرض :

الغرض من هذا القرض هو المساهمة فى تمويل البرنامج الموضح فى الملحق ١ من هذا الاتفاق .

البند ٢-٣ التخصيص :

يتم تخصيص القرض للمساهمة فى تمويل البرنامج الموضح فى الملحق ١ باستثناء البنود المنصوص عليها فى الملحق ٢ من هذا الاتفاق .

البند ٢-٤ نمط القرض :

يعد قرض ذو مرونة كاملة على طبقاً لما هو وارد فى المادتين ٣ و ٤ أدناه .

المادة (٣)

الفائدة والسداد ورسوم الحصول على القرض

وعمولة الارتباط والتواريخ وعملة السداد

البند ٣-١ سعر الفائدة :

(أ) يُطبق سعر الفائدة المعموم على جميع المسحوبات التى تمت منذ تاريخ التوقيع حتى سداد كامل هذه المبالغ أو حتى تصبح جزءاً من تحويل سعر الفائدة أو سعر الفائدة الثابت وفقاً لنصوص المادة ٤ من هذا الاتفاق وإرشادات التحويل .

(ب) باستثناء المبالغ المسحوبة والمتبقية من القرض التي تطبق عليها سعر الفائدة الثابت وفقا لتحويل سعر الفائدة تخضع القيمة المسحوبة والمتبقية من القرض من وقت لآخر ، في كل مدة فائدة لسعر فائدة مساو لسعر الفائدة المعموم (أو لسعر بديل وفقا للبند ٣-٢ أدناه) مع إضافة هامش القرض وهامش تكلفة التمويل ، إذا كان ذلك منطبقاً ، والعلاوة الاستحقاق (المشار إليه فيما بعد بـ "سعر الفائدة المعموم"). إذا أصبح سعر الفائدة المعموم سلبى ، في أى وقت من الأوقات ، يعتبر مساوياً للصفر . كما يتم تحديد سعر الفائدة المعموم في ١ فبراير و ١ أغسطس من كل عام لعملات الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى ، و ١ فبراير و ١ مايو و ١ أغسطس و ١ نوفمبر من كل عام لعملة الراند ويتم دفعه : (١) كل ستة أشهر في ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس لعملات الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى و (٢) وكل ثلاثة أشهر في ١٥ فبراير و ١٥ مايو و ١٥ أغسطس و ١٥ نوفمبر لعملة الراند .

(ج) بخصوص المبالغ المسحوبة والقائمة من القرض من وقت لآخر التي تنطبق عليها سعر الفائدة الثابت وفقا لتحويل سعر الفائدة ، تخضع القيمة المسحوبة والقائمة من القرض من وقت لآخر ، في كل مدة فائدة ، لسعر فائدة مساو لسعر الفائدة الثابت (أو لسعر بديل وفقا للبند ٣-٢ أدناه) مع إضافة هامش القرض وهامش تكلفة التمويل ، إذا كان ذلك منطبقاً ، والعلاوة الاستحقاق (المشار إليه فيما بعد بـ "سعر الفائدة الثابت") إذا أصبح سعر الفائدة المعموم سلبى ، في أى وقت من الأوقات ، يعتبر مساوياً للصفر . ويتم دفع سعر الفائدة : (١) كل ستة أشهر في ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس لعملات الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى و (٢) وكل ثلاثة أشهر في ١٥ فبراير و ١٥ مايو و ١٥ أغسطس و ١٥ نوفمبر لعملة الراند .

البند ٣-٢ سعر الفائدة البديل :

إذا لم يتمكن البنك ، لأى سبب من الأسباب ، من تحديد أو احتساب سعر الفائدة المعموم بخصوص مبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل سعر الفائدة ، أو سعر الفائدة الشابت (للمبالغ التى لم يتم تحديد سعر فائدة ثابت لها مسبقاً) ، كما هو وارد فى البند ٣-١ أعلاه ، يخطر البنك المقترض فوراً بمثل هذه الظروف . ويتشاور البنك مع المقترض للاتفاق على سعر الفائدة البديل طبقاً للبند ٣-٣ (ب) و ٣-٣ (ج) من الشروط العامة بما يسمح للبنك بالاحتفاظ بذات الهامش المحدد فى البند ٣-١ من هذا الاتفاق .

البند ٣-٣ احتساب الفائدة :

يتم احتساب الفائدة على القرض على أساس يومى ، ولهذا الغرض ، وعلى أساس أن السنة الميلادية ثلاثمائة وستون (٣٦٠) يوماً لعملات الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى ، وثلاثمائة وخمس وستون يوماً بالنسبة لعملة الراند . وبالنسبة لاحتساب الفائدة على مبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل العملة ، يتم احتساب السنة الميلادية على أنها ٣٦٠ يوماً لعملات اليورو والدولار الأمريكى والين اليابانى وثلاثمائة وخمس وستون يوماً بالنسبة لعملة الراند . وبخصوص العملات الأخرى ، يتم تحديد عدد الأيام الميلادية فى العام بواسطة البنك ، ويخطر البنك المقترض بسعر الفائدة المطبق لكل فترة فائدة .

البند ٣-٤ تواريخ السداد :

يتم سداد الفائدة المشار إليها أعلاه كالتالى : (أ) كل ستة أشهر فى ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس لعملات الدولار واليورو والين اليابانى ، و (ب) كل ثلاثة أشهر فى ١٥ فبراير و ١٥ مايو و ١٥ أغسطس و ١٥ نوفمبر لعملة الراند .

البند ٣-٥ سداد أصل القرض :

(أ) السداد : يسدد المقترض أصل القرض خلال خمسة عشر (١٥) عاما على ثلاثين (٣٠) قسطاً متتالى كل ستة أشهر عقب فترة السماح التى تكون مدتها خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق . ويتم دفع القسط الأول فى ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس ، حسب الأحوال ، أيهما يعقب تاريخ انتهاء فترة السماح أولاً .

(ب) السداد المبكر : وفقاً للبنود والشروط المحددة فى البند ٣-٦ من الشروط العامة ، فإنه يحق للمقترض أن يسدد كامل القرض أو جزءاً منه قبل تاريخ استحقاقه بدون تكاليف خاصة بالسداد المبكر بخلاف Swap unwinding costs إذا وجدت . إذ تم تحويل العملة الخاصة بأى مبلغ من مبالغ القرض التى سيتم سدادها مبكراً ، يسدد المقترض رسوم الإنهاء المبكر للتحويل إلى جانب Swap unwinding costs إذا وجدت وما لم يشر المقترض إلى ما يخالف ذلك صراحة فى إخطار السداد المبكر يتم السداد المبكر بالتناسب مع كافة مبالغ القرض القائمة المستحقة للسداد أى سداد مبكر جزئى بخصوص أى جزء من القرض تم بشأه تطبيق تحويل العملة ، يجب ألا يقل عن الحد الأدنى لقيمة أصل المبلغ للتحويلات المنصوص عليها فى إرشادات التحويل .

إذا حدثت أى تكلفة غير متوقعة لعملية المبادلة المذكورة ، سوف يتحملها المقترض .

البند ٣-٦ رسم الحصول على القرض :

يدفع المقترض رسم الحصول على القرض (المشار إليه فيما بعد بـ "رسم الحصول على القرض") بنسبة (٢٥ ٪) من قيمة القرض ، أى مليون ومائتى وخمسين ألف دولار (١,٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى) فى موعد لا يزيد عن ١٨٠ يوم ميلادى عقب تاريخ الموافقة على القرض أو فى تاريخ أول سحب أيهما يأتى أولاً ، ويتم سدادها من حصة القرض ، وفيما يخص سداد الرسم المعنى من حصة القرض ، يقدم المقترض طلب سحب منفصل بقيمة الرسم المشار إليه بحيث يكون البنك هو المستفيد من السحب . ويستحق رسم الحصول على القرض من تاريخ الموافقة على القرض .

البند ٣-٧ عمولة الارتباط :

يدفع المقترض عمولة الارتباط (المشار إليها فيما بعد بـ "عمولة الارتباط") بنسبة (٢٥ ٪) سنوياً على الجزء غير المسحوب من القرض ويبدأ احتسابها بعد ستين (٦٠) يوماً من تاريخ التوقيع حتى تواريخ سحب الأجزاء المعنية من القرض ويتوقف احتساب عمولة الارتباط بمجرد سحب القرض أو فى تاريخ الإقفال أو تاريخ إلغاء القرض أيهما يأتى أولاً . ويتم سداد عمولة الارتباط كل ستة أشهر فى ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس .

البند ٣-٨ تنفيذ السداد :

ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك يتم سداد كافة المدفوعات بالترتيب التالى :
عمولة الارتباط Swap unwinding costs وتكاليف السداد المبكر إذا كان ذلك مطبقاً
والفائدة وأخيراً أصل القرض .

البند ٣-٩ عملات المسحوبات :

(أ) يجب أن تكون جميع المسحوبات المتاحة للمقترض بواسطة البنك بالعملة الأصلية
للقرض ، ما لم وحتى تصبح هذه المسحوبات جزءاً من تحويل العملة وفقاً
لنصوص المادة ٤ من هذا الاتفاق وإرشادات التحويل .

(ب) مع عدم المساس بنصوص البند ٣-٩ (أ) ، إذا قرر البنك وقوع حدث طارئ
سواء واقعى أو قانونى ، والذي يصبح البنك فى ظله غير قادر على تقديم أى
من العملة الأصلية للقرض أو ، بخصوص مبالغ القرض التى تنطبق عليها
تحويل العملة ، عملة القرض الجديدة ، يخطر البنك على وجه السرعة المقترض
بهذه الظروف ويتشاور البنك مع المقترض للموافقة على العملة البديلة وفقاً
للبنود والشروط المحددة فى البند ٤-٤ من الشروط العامة . وتنتهى العملة
البديلة فى أقرب وقت ممكن بمجرد أن يصبح البنك قادراً على تقديم العملة
الأصلية للقرض مرة أخرى أو ، بخصوص مبالغ القرض التى ينطبق عليها
تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض .

(ج) إذا أصبحت العملة الأصلية للقرض أو ، بخصوص مبالغ القرض التى ينطبق
عليها تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض متاحة لدى البنك ، يتم تحويل أى
مسحوبات بالعملة البديلة للعملة الأصلية للقرض أو العملة الجديدة ، إذا كان
ذلك مطبقاً ، بواسطة البنك بناء على طلب المقترض بسعر الصرف المطبق
فى تاريخ هذا التحويل .

(د) يوافق الأطراف صراحة على أن تطبق نصوص البند ٣-٩ المائل الخاص بالعملية البديلة إذ كان البنك غير قادر على الحصول على أو شراء العملة البديلة .

(هـ) مع عدم المساس بنصوص البند ٣-١٠ من هذا الاتفاق ، يتم سداد جميع المبالغ المسحوبة بالعملية البديلة أيضا بالعملية ذاتها ، باستثناء المسحوبات التى تم تحويلها وفقاً للبند ٣-٩ (ج) والتى ، لأغراض الفقرة (هـ) المائلة ، تعد مسحوبة بالعملية الأصلية للقرض أو ، بخصوص مبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض .

البند ٣-١٠ العملات وطريقة ومكان السداد :

(أ) يتم سداد جميع المبالغ المستحقة للبنك وفقاً لهذا الاتفاق بعملية القرض الأصلية أو ، بخصوص مبالغ القرض التى ينطبق عليه تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض ، بدون الخضوع لأية قيود أو مقايضة أو اقتطاع بسبب تقلبات سعر الصرف أو رسوم التحويل الأخرى أو أى سبب آخر مهما كانت طبيعته . ويتم سداد هذه المبالغ فى الحساب المصرفى الذى يحدده البنك للمقترض من وقت لآخر . ولا يعد المقترض قد نفذ التزاماته حتى سداد كامل المبالغ المستحقة بعملية السحب فى الحساب المصرفى المحدد بواسطة البنك وفقاً لهذا النص .

(ب) يتم دفع جميع المبالغ المستحقة للبنك فى ظل هذا الاتفاق لتصبح تحت تصرف البنك فى تاريخ الاستحقاق المحدد . إذا كان وقع ذلك التاريخ فى يوم تكون فيه البنوك مغلقة فى المكان المحدد للسداد ، يتم سداد هذه المبالغ لتصبح تحت تصرف البنك فى يوم العمل الذى يليه فى المكان المحدد .

البند ٣-١١ تحديد وزارة المالية :

حدد المقترض وزارة المالية فى بلده للوفاء بكافة الالتزامات المالية التى تنشأ عن أو التى تتعلق بهذا الاتفاق .

المادة (٤)

التحويلات الخاصة بالقرض

البند ٤-١ التحويلات بصفة عامة :

يمكن للمقترض فى أى وقت أن يطلب التحويلات الآتية للبنسود الخاصة بأى جزء من القرض لتيسير الإدارة الحكيمة للدين : (١) تحويل العملة، أو (٢) تحويل سعر الفائدة، أو (٣) الحد الأقصى لسعر الفائدة ، أو (٤) الحد الأقصى والحد الأدنى لسعر الفائدة . ويقدم المقترض هذا الطلب للبنك وفقاً لإرشادات التحويل و، بناء على موافقة البنك ، كما يجب أن يتم هذا التحويل لأغراض اتفاق القرض المائل ويصبح نافذاً وفقاً لإرشادات التحويل .

البند ٤-٢ رسوم التحويل :

يدفع المقترض : (١) رسوم على كل عملية تحويل ولكل إنهاء مبكر للتحويل (شاملاً أى إنهاء مبكر ذى صلة بالسداد المبكر أو الإسراع باستحقاق القرض وفقاً للبند ٣-٥ (ب) من اتفاق القرض والبند ٧-١ من الشروط العامة) و(٢) Unwinding Amount ، إذا وجدت ، لكل عملية إنهاء مبكر للتحويل ، وفى كل حالة ، بالقيمة والسعر والعملية والأوقات التى يعلن عنها البنك من وقت لآخر وفقاً لإرشادات التحويل المعمول بها فى ذلك الوقت .

المادة (٥)

الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ

البند ٥-١ الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ :

يتوقف دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ على تنفيذ المقترض لأحكام البند ١٢-١ من الشروط العامة .

المادة (٦)

الشرط السابق على أول سحب لشريحة السحب الواحدة من القرض والتعهدات

البند ٦-١ الشرط السابق على أول سحب لشريحة السحب الواحدة من القرض :

يخضع التزام البنك بإتاحة شريحة السحب الواحدة من القرض لنفاذ هذا الاتفاق على

النحو المحدد فى البند ٥-١ أعلاه واستيفاء المقترض للشروط التالية بالشكل والمضمون

المرضىين للبنك :

١ - موافاة البنك بتفاصيل حساب العملة الأجنبية فى البنك المركزى المصرى لأغراض

الحصول على حصيللة القرض .

البند ٦-٢ التعهدات :

بموجب هذا الاتفاق يضمن المقترض تنفيذ سياسة الإصلاحات فى البرنامج

فى الأوقات المحددة .

المادة (٧)

المسحوبات وتاريخ الإقفال

البند ٧-١ عمليات السحب :

يتم صرف مبلغ القرض بواسطة البنك طبقاً لنصوص هذا الاتفاق وقواعد وإجراءات

الصرف الخاصة بالبنك لتمويل النفقات المطلوبة لتنفيذ هذا البرنامج . ولسداد رسم الحصول

على القرض من حصيللة القرض ، يقدم المقترض طلب سحب منفصل بقيمة الرسم المذكور

بحيث يكون البنك هو المستفيد من السحب. لا يتم إتاحة القرض للمقترض بواسطة البنك،

إذا لم يسدد الأول الرسوم المعنية .

البند ٧-٢ استخدام المسحوبات :

تستخدم جميع المبالغ المسحوبة فى ظل هذا الاتفاق فقط للأغراض المحددة لها .

البند ٧-٣ تاريخ الإقفال :

يكون تاريخ الإقفال ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه المقترض والبنك .

المادة (٨)

التوريد

البند ٨-١ التوريد :

يتم تنظيم عملية المشتريات الخاصة بالبرنامج وفقاً للنظم الخاصة بدولة المقترض المطبقة على تنظيم المناقصات والعطاءات والمحددة بواسطة القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وكما يتم تعديله أو استبداله وطبقاً لقرار وزارة المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بصدر اللائحة التنفيذية وكما يتم تعديلها أو استبدالها .

المادة (٩)

النفقات غير المؤهلة

البند ٩-١ السلع غير المؤهلة :

لا يتم استخدام حصيلة القرض فى تمويل السلع المحددة فى الملحق ٢ من هذا الاتفاق .

المادة (١٠)

الإدارة المالية

البند ١٠-١ يعمل المقترض على قيام وزارة المالية بضمان توليها مسؤولية الإدارة المالية للبرنامج . ويجب أن يتمثل استخدام الأموال التى ستشارك فى سد الفجوة التمويلية للعام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧ للأطر المؤسسية والقانونية والتنظيمية للإدارة المالية العامة للمقترض والتى ينفذ من أجلها الإصلاحات .

البند ١٠-٢ وفقاً للبند ٩-٩ من الشروط العامة ، يجب أن يتم إجراء مراجعة تحويل الأموال الخاصة بالبرنامج من حساب العملة الأجنبية لحساب الخزينة المركزى بواسطة مراجع مستقل "الجهاز المركزى للمحاسبات" كما يتعين على جهة تنفيذ البرنامج موافاة البنك بتقرير المراجعة المالية فى موعد لا يزيد عن ستة أشهر عقب انتهاء السنة المالية المعنية .

المادة (١١)

متفرقات

البند ١١-١ الممثلون المفوضون :

تكون وزيرة التعاون الدولي ، أو أى شخص آخر تحدده الوزيرة كتابة ، هو الممثل المفوض للمقترض لأغراض المادة ١١ من الشروط العامة .

البند ١١-٢ تاريخ الاتفاق :

يعتبر هذا الاتفاق قد تم تحريره فى التاريخ المدون فى مقدمة هذا الاتفاق .

البند ١١-٣ العناوين :

تم تحديد العناوين التالية لأغراض البند ١١-١ من الشروط العامة .
المقترض :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

تليفون ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

فاكس ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

البنك :

بنك التنمية الإفرقى

01 B.P. 1387

Abidjan 01

COTE D'IVOIRE

تليفون : ٢٠ ٢٦٤٤٤٤ (٢٢٥)

فاكس : ٢٠ ٣٣٨٥٠٥ / ٢٠ ٢١٣١٠٠ (٢٢٥)

عناية :

الممثل المقيم

المكتب التمثيلى بمصر

إشهاداً على ما تقدم ، قام المقترض والبنك ، من خلال ممثليهما المفوضين المعتمدين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق من أصليين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس الحجية والأثر اعتباراً من التاريخ المدون فى مقدمة هذا الاتفاق .

عن بنك التنمية الإفريقى

ليلى مقدم

الممثل المقيم

المكتب التمثيلى فى مصر

عن جمهورية مصر العربية

الدكتورة/ سحر نصر

وزيرة التعاون الدولى

بشهادة : Nmehielle Vincent

الأمين العام

الملحق (١)

وصف البرنامج

١ - أهداف البرنامج :

يهدف البرنامج إلى دعم تنفيذ المقترض لأجندة التنمية متوسطة المدى والتي تهدف إلى بناء مؤسسة قوية للنمو الاقتصادى الشامل والقائم بذاته بالإضافة إلى تفعيل إنجازات المرحلة الأولى من برنامج الحوكمة الاقتصادية ودعم الطاقة .

٢ - مكونات البرنامج :

يشمل البرنامج ثلاثة مكونات تهدف إلى ما يلى :

- ١ - ضبط أوضاع المالية العامة من خلال إرساء الإصلاحات التى تؤدى إلى تعزيز عائدات الحكومة وترشيد أو تحسين كفاءة النفقات وتطوير الشافية والإدارة المالية .
- ٢ - تعزيز استدامة امدادات موارد الطاقة عن طريق إرساء الإصلاحات التى تهدف إلى تحسين الحوكمة فى قطاعى الطاقة والغاز وإصلاح نظام الدعم والتعرفة .
- ٣ - تحسين بيئة العمل من خلال إجراء إصلاحات فى مجال نظام الاستثمار والتسهيلات والتراخيص الصناعية والمنافسة والدمج المالى .

الملحق (٢)

قائمة بالسلع غير المؤهلة

- ١ - المشروبات الكحولية .
- ٢ - التبغ سواء كان مصنع أو خام ومخلفاته .
- ٣ - التبغ المصنع (سواء كان يحتوى على بدائل للتبغ من عدمه) .
- ٤ - المواد المشعة وأى مواد مشابهة .
- ٥ - اللؤلؤ والأحجار الكريمة والشبه كريمة المصنعة وغير المصنعة .
- ٦ - المفاعلات النووية أو أى أجزاء منها وقطع غيارها . والمواد غير المشعة للمفاعلات النووية (أخراطيش للمفاعلات) .
- ٧ - المجوهرات من الذهب ، ومعادن الفضة والبلاطين (باستثناء الساعات وعلب الساعات) و سلع الذهب والفضة (شاملة الأحجار الكريمة) .
- ٨ - الذهب غير النقدي (الذهب الخام والمركز) .
- ٩ - الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية الأخرى .
- ١٠ - المنتجات التى يشكل تصنيعها خطراً على البيئة .